القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المرجع: القانون رقم 103.13 (الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر في 22 فبراير 2018)
المجالات المعنية: القانون الجنائي، الطلاق وقضايا الأسرة

> يعزز القانون رقم 103.13، الساري منذ شتنبر 2018، حماية النساء من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي. ويحدث جرائم جديدة، ويشدد بعض العقوبات، ويخول القاضي الأمر بتدابير لحماية الضحية.

من يعنيه هذا النص

يحمي هذا النص النساء ضحايا العنف، سواء كان المعتدي زوجا أو طليقا أو خاطبا أو فردا من الأسرة أو مشغلا أو شخصا غريبا. وتطبق بعض مقتضياته، كتلك المتعلقة بالتحرش الجنسي في الفضاءات العمومية، على نطاق أوسع. كما يهم المهنيين الذين يواكبون الضحايا.

القواعد الأساسية

- يعرف القانون العنف ضد المرأة ويميز بين عدة أشكال: الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي.
- يجرم على الخصوص الإكراه على الزواج، والتحرش الجنسي (بما في ذلك في الفضاءات العمومية وعبر الرسائل)، وبعض الأفعال الرامية إلى حرمان الزوجة من حقوقها المالية.
- تشدد العقوبات إذا كان الفاعل زوجا أو طليقا أو خاطبا أو أحد الأصول أو شخصا له سلطة على الضحية.
- يمكن للقاضي أن يأمر بتدابير حماية: منع الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، والإبعاد، وإشعار الضحية، والتوجيه نحو التكفل.
- تشتغل خلايا للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف داخل المحاكم وعدد من الإدارات.

آجال وأرقام ينبغي الاحتفاظ بها

- دخل القانون حيز التنفيذ في شتنبر 2018.
- يمكن الأمر بتدابير الحماية أثناء سير المسطرة وفي الحكم.
- يشكل خرق تدبير الحماية في حد ذاته جريمة معاقبا عليها.
- الشهادة الطبية المحررة بسرعة بعد الوقائع تسهل إثبات العنف الجسدي.

ماذا يغير ذلك عمليا

يمكن للضحية تقديم شكاية لدى الشرطة أو الدرك الملكي أو النيابة العامة، وتوجيهها نحو خلية التكفل بالمحكمة. ويمكنها أن تطلب منع المعتدي من الاقتراب منها أو الاتصال بها، بصرف النظر عن المسطرة الأسرية الجارية.

كما يمكن التمسك بالعنف في مسطرة إنهاء العلاقة الزوجية، لا سيما لتعليل طلب التطليق للضرر أو التطليق للشقاق، ولتحديد التدابير المتعلقة بالأطفال.

الإصلاحات والمستجدات

عدل القانون رقم 103.13، الصادر سنة 2018، مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. ويخضع تطبيقه لتقارير مؤسساتية ولنقاشات حول تعزيز التكفل بالضحايا، في ارتباط بالإصلاح المعلن لمدونة الأسرة.

متى تستشير محاميا

يمكن للضحية أن تستشير للاطلاع على حقوقها، وإعداد الشكاية، وطلب تدابير الحماية، والانتصاب طرفا مدنيا والحصول على التعويض، أو التنسيق بين المسطرة الجنائية والمسطرة الأسرية. وفي حالة الخطر الحال، يجب أولا الاتصال بمصالح الشرطة أو الدرك.

بطاقة من إعداد مكتب الأستاذة ملاك العماني، محامية بهيئة الرباط. العمارة 13، زنقة الإجاص، الشقة رقم 1، الطابق الأرضي، حي الرياض، الرباط · 05 37 56 53 58 · contact@elimaniavocats.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدّلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 3 نونبر 2026.